

الدرس 85 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال ابو داود رحمه الله تعالى بباب الجمعة للمملوك والورى. حدثنا عباس ابن عبد العظيم قال حدثني اسحاق - 00:00:00 طالع حدثنا عن ابراهيم ابن محمد ابن المنشئ عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او - 00:00:20 قال ابو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً بباب الجمعة في القرى حدثنا عثمان نور ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرم لفظه قال حدثنا وكيع عن ابراهيم ابن - 00:00:40 عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد الجمعة دمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواتا. قرية من قرى البحرين. قال عثمان قرية - 00:01:00 من قرى عبد القيس حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن ادريس عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن ابي امامه ابن سهل عن ابي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً ابيه بعدها ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه - 00:01:20 وانه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد ابن زراره. فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد به قال لا قال لانه اول من جمع بنا في هزم المبيت من حرة بني بياضة في نقبي يقال له - 00:01:40 الخدمات قلت كم انت يومئذ قال اربعون باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرونا اسرائيل قال حدثنا عثمان ابن المغيرة عن الياس ابن ابي رملة الشامي انه قال شهدت معاوية - 00:02:00 ابن ابي سفيان وهو يسأل زيد ابن ارحم رضي الله عنهم ان قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم؟ قال نعم. قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصلي - 00:02:20 حدثنا محمد ابن طريف البجلي قال حدثنا اسپاط عن اللاعب عن عطاء بن ابي رباح انه قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة اول النهار. ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج علينا فصلينا وحدانا. وكان - 00:02:40 باسم بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له. فقال اصاب السنة؟ حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن جريج قال قال عطاء. اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير. فقال عيدان - 00:03:00 اجتمعوا في يوم واحد فجمعهما جميرا. فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص والصادى المعنى كلاهما قال حدثنا بقية قال حدثنا - 00:03:20 لنا شعبة عن المغيرة الضب عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاءه من الجمعة وانا مجمعون. قال عمر عن شعبة باب - 00:03:40 او ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوامة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:04:00 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. الف لام ميم تنزيل السجادات. وهل اتا على يا سامحين من

الدهر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن مخول فذكره باسناده ومعناه - 00:04:10

وزاد في صلاة الجمعة في سورة الجمعة. وإذا جاءك المنافقون. باب اللبس لل الجمعة. حدثنا القاعة النبي عن ما لك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سراء يعني تباع عند باب المسجد. فقال يا - 00:04:30

رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلمس لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حل. فاعطى عمر حلة. فقال عمر - 00:04:50

صوت سميع يا رسول الله وقد قلت في حلة عطاء اذا ما قلت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها. يتسعى عمر دخله مشركا بمكة. حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي قال اخواني يونس وعمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم - 00:05:10

عن ابيه رضي الله عنه انه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق. فاخذها اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها العيد وللوقت ثم ساق - 00:05:30

الحديث الاول واتم حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن اخربني عمرو ان يحيى ابن سعيد الانصاري حدثه ان محمد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او قال ما على احدكم ان وجدتم ان - 00:05:50

قيل ثوبين اليوم الجمعة سوى ثوب مهنته. قال عمرو واخربني ابن ابي حبيب عن موسى ابن سعد عن ابن حبان عن سلام رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر. قال ابو داود ورواه وهب - 00:06:10

دليل على به عن يحيى ابن ابي يزيد عن موسى ابن سعد عن يوسف ابن عبدالله ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة حدثنا مسدد وقال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن ابن شعيب عن ابي عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى - 00:06:30

الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باب اتخاذ المنبر. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد - 00:06:50

القاضي القرشي قال حدثني ابو حازم ابن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد ان تروا في في منبر مما عودوا فسألوه عن ذلك فقال والله اني لا اعرف ما هو ولقد رأيته اول يوم وضع - 00:07:10

واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأتي قد سماها سهل المري غلامة النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهم اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرقاء الغابة - 00:07:30

ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعتها هنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي عليها وكبر عليها ثم رفع وهو عليها ثم نزل القهقرة فسجد في اصل - 00:07:50

ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذان لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي حدثنا الحسن بن علي حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن ناث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:08:10

عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله؟ يجمع او قال يحمل عظامه قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين باب موضع المنبر حدثنا عن المخ الحمد لله والصلاه - 00:08:30

والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر ابو داود ما يتعلق بمن تجب عليه الجمعة او من تجب عليه لمن تجب عليه الجمعة. الاصل ان الجمعة واجبة على كل مسلم عاقل بالغ - 00:08:50

حراما الحرية فلا خلاف وجوب الجمعة عليه اذا كان مسلما عاقلا بالغا حرا فان الجمعة عليه واجبة بلا خلاف ان لم يكن من اهل الاذار كمريض او مسافر او من كان مثل ممن له عذر - 00:09:10

واختلفوا في العبد. هل الجمعة عليه واجبة او لا؟ فظاهر حديث طارق بن شهاب هذا ان الجمعة ليست عليه بواجبة. وبهذا اخذ جماهير اهل العلم ان العبد الجمعة عليه ليست بواجبة لانه لا يملك وقت ولا يملك نفسه فهو مملوك لسيده - 00:09:30

وخروجنا الجمعة وصلاة الجمعة قد يفوت حظر سيده منه. وذهب اخرون الى ان الجمعة واجبة على العبد وضعفوا حديث طارق شهاب هذا فقال ومرسل صحابي وهو لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان العبد مثل الحر فلا فرق بينه في احكام الشريعة - [00:09:58](#)

فيجب عليه ان يصلى. وتوسط اخرون فقالوا اذا اذنه سيده فال الجمعة عليه واجبة ولا يجوز لسيده ان يمنعه من الجمعة ذكر هنا حديث ابن عباس ابن عبد العظيم قال حدثنا اسحاق منصور حدثني او حدثنا غريب عن ابراهيم بن - [00:10:23](#)

القيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وهذا كما ذكرت ان عامة واكثر الفقهاء يوم الجمعة ليست عليه واجبة لكونه مملوك - [00:10:46](#) او امرأة والمرأة ليست يجب عليها واجب اتفاقا. واوصى وكذلك الصبي وليس لي واجب اتفاقا. او المريض الذي لا يستطيع ان يصلى الجمعة فهو معجون باتفاق علم يعد اذا كان مثله يعذر - [00:11:06](#)

في هذا الحديث رجاله ثقات الا في مسألة سماع طارق للرسول وال الصحيح ان طارق لم يسمع لكنه من صغار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجمahir اهل السنة يرون ان مراasil الصحابة صحيحة - [00:11:23](#)

مراasil الصحابة صحيحة. وان طارق بن شهاب وان لم يسمع فانه اخذه صحابي اخر فهذا الحديث يقوي قول من قال ان العبد لا تجمع الجمعة. طب - [00:11:46](#)

ذلك يقول اذا اذن له سيده فال الجمعة عليه واجبة. وسقوط الجمعة لا يعني سقوط الظهر. فهو مكلف بصلة الظهر فال الجمعة سقطت عنى ولكونه مملوكا فيصلي في البيت ظهرا. قال بعد ذاك باب الجمعة في - [00:12:06](#)

القرى حدثنا عثمان بن شيبة حدثنا محمد عبد الله المخرمي لفظ قائد ابراهيم عن ابي جمرة ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة بعد جمعة جمعة صلی الله علیه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجوانة - [00:12:26](#)

قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرىبني عبد قبس في الاحسان هذا في الاحسان وقد بقي هذا المسجد يصلى فيه الجمعة حتى في ايام الردة. اي في ايام الردة لم يبقى من يصلى الا في مكة والمدينة. وفي جوانة في جوانة - [00:12:46](#)

هذه من عوامل البحرين وفي جميع المساجد يصلى الجمعة في ايام الردة. وهذا الحديث حديث آآ جوانة صحيح رواه البخاري روى البخاري في صحيحه بنفس الاسلام عن ابي جرة ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:13:06](#)

فهذا دليل ان اول جمعة جمعت في الاسلام في مسجد جوانة في قرية البحرين. اراد ابو داود بهذا الحديث ان يبين ان الجمعة لا يشترط لها ان تكون في مصر. لانك بعض الفقهاء يرى - [00:13:26](#)

انه لا الجمعة الا في مصر بمعنى المدن الكبار. وان القرى الصغيرة لا تقل فيها الجمعة. وال الصحيح انه ما من اهل قرية يستقرون في قرية وهم اكثرا من ثلاثة الا وجبت عليهم الجمعة. فهذا هو الصحيح حتى لو - [00:13:41](#)

كانوا اقل من اربعين واما اشتراط لا اقول لا الجمعة الا في مصر ولا ولا عيد الا في تشريق فهذا ولا في وصف هذه الاحاديث ليس منها شيء صحيح عن النبي - [00:13:59](#)

صلی الله علیه وسلم وانما روي عن علي باسناد ضعيف. فال الصحيح ان الجمعة تجب على كل نص على كل طائر مسلمين اجتمعوا في قرية واجتمعوا فيها ولم و كانوا مقيمين مستقرين. بخلاف اهل الbadia الذي يرحلون - [00:14:11](#)

فلا الجمعة عليهم. اما اذا استقر اهل البلد ولو في الخيام استقروا واستوطنوا في بادية الboadi فان الجمعة عليهم ايضا واجبة. ولا يشترط الجمعة ان تكون في في مصر ولا في مدينة - [00:14:29](#)

وهذا الذي اراده داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر آآ جمعة جوانة وهي قرية من اعمال البحرين ليست مصر وليست مدينة كبيرة وانما هي قرية قال قتيل وسعيد بن ادريس عن محمد بن اسحاق بن محمد بن ابي امام بن سهل بن حنيفة عن ابيه عن ارتفاع بن كعب بن مالك عن ابيه - [00:14:43](#)

كانوا لو كان اذا سمعوا النداء بما ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا

في هزم المبيت من حرةبني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخدمات قلت لكم اهكم انتم؟ قال كنا قال اربعون. هذا الحديث رواه -

00:15:02

احد السنن رواه ابو داود وابن ماجة واسناده جيد اسناده لا يأس به. محمد بن اسحاق بمثل هذا يتعلق بالسير والتاريخ يقبل ويحتاج به وهذا منها. وهذا يدل على ما يذهب اليه بعض الفقهاء الى اشتراط العدد في الجمعة انه لابد من اربعين - 00:15:22

عدد الأربعين ليس فيه حديث صحيح من جهة الاشتراط. كل ما ورد في اشتراط الأربعين فهو حديث باطل. والنبي صلى

الله عليه وسلم في الصحيحين صلى بالناس الجمعة وقد انصرفوا عنه ولم يبقى معه الا اثنى عشر رجلا - 00:15:42

ولو كان العدد شرطاً لبطل في الجمعة بانصراف الناس وانفلاطهم عنه. فهذا القول وهو اشتراط الأربعين ليس بصحيح. يقول الخطابي وفي الحديث من فقه ان الجمعة جواز في القرى كجواز في المولود والابصار - 00:16:01

ذلك ان حرةبني بياضة يقال لها قرية العالمين للمدينة. يعني كان يجمع بهم اسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة وهي قرية صغيرة من المدينة باميال. فمع ذلك لم تكن مصرًا ولم تكن مدينة بعد كان يجمع فيها - 00:16:21

اسعد ولو كانت كونها في مصر شرط لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. وايضاً استدل به بعضهم على ان لا تفتني بها قبل الأربعين كما هو مذهب احمد والشافعي. وانهم لابد يكون كلهم احرار ومقيمين. حتى لو تخللهم عبد فلا الجمعة لهم ولو كان - 00:16:41

ابو موسى المقيم دا جمعة لهم حتى يكون اه العدد الذي يصلى الجمعة كلهم من تجمع الجمعة من الاحرار المقيمين ذهب بعض اهل العلم كعمر بن عبدالعزيز لاشتراط الأربعين في الجمعة وهو مذهب احمد واسحاق وكذلك هو قول الشاذ - 00:17:01

واشترط ان يكون مع الأربعين والي امام او من هو امير؟ وال الصحيح انه لا يشترط العدد بل يجوز حتى لو كانوا اقل من ذلك. وال الصحيح كما ذكرنا لا يشترط الجمعة لا يشترط - 00:17:21

ولا يشترط العمل وانما متى ما استوطن عدد كبير في مكان ما فان الجمعة عليهم واجبة. يستوطن فانهم يصلون الجمعة بخلاف المسافرين وبخلاف المساجين. قال باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد اذا وافق - 00:17:41

يوم الجمعة يوم عيد اي اجتمع عيادنا الجمعة فماذا يعمل او ماذا يفعل المسلمين؟ اخبر ابن اسرائيل ابن المغيرة عن الياس ابن ابي الشاب قال شهدت بعوده لسفيان وهو يسأل زيد ابن عقبة شهدت له وسلم عيدين اجتمعا في يوم عيد؟ قال نعم قال لدينا صلاة قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلى - 00:18:01

فليصل. هذا الحديث اسناده ضعيف. فانما دار على اياسبني رملة. وهو ليس ليس بثقة ليس بجهول لا يعرف. وعلى كل حال نقول لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انه ترك الجمعة - 00:18:21

تال العيد لم يثبت انه صلى الجمعة على العيد وترك الجمعة. بل الثابت خلاف ذلك كما جاء في صحيح مسلم. انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة العيد - 00:18:41

بيسبحوا العرش وكادتا اذا اجتمعوا قرأ بهما جميعاً مما يدل على ان العيد اجتمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ومع ذلك صلى وقرأ فيهما بسبح والغاشية - 00:18:53

هذا هو الصحيح واضح ما في هذا الباب ما جامع الامام بن عفان رضي الله تعالى عنه انه لما صلى العيد رخص لاهل العوالى ان ان يتركوا الجمعة وان يصلوا - 00:19:06

ظهرا في بيوتهم. وصح ايضاً من حديث اعمش عن عطاء الارواح انه صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة. اول النهار ثم رحنا الى فلم يخرج علينا - 00:19:18

فصلينا وحدانا وكان ابن عيد فلما قدم قال اصاب السنة. الاشكال هنا ان ابن الزبير لم يخرج ويصلى بالناس وصلى الناس ظهرا وهذا الاسناد اسناد جيد وهو من اعلى ما في هذا الباب من جهة الجمع بين الجمعة والعيد. الا ان الذي الا ان - 00:19:30

الذى يستنكر هنا انه لم يصلى لا ظهر ولا ولا الجمعة. وخالف السنة وهي ان النبي كان اذا اجتمع العيد والجمعة صلاهما جميعاً. هذا الذي يفعله نبينا صلى الله عليه وسلم. فكيف يكون هو السنة والنبي - 00:19:52

ثبت انه صالها جميعا فعلى هذا نقول انه اذا اجتمع عيد وجمعة فان الامام يصلى بالناس صلاة الجمعة. ومن حضر العيد جاز له ان 00:20:11 يترك الجمعة يصلحها ظهرا. لا حرج عليه في ذلك لفعل عثمان. ولقول ابن الزبير. ولقول ابن عباس ان هذا لكن -
خالف السنة انه لم يصلى بهم. فابن الزبير الكثافة بالعيد على الجمعة. ولذلك اخرها فجعلها بنية واحدة. وعلى قول الامام احمد ان الجمعة يدخل وقتها اختها بعد بعد طلوع الشمس لا اشكال ان تصلي بيلا الجمعة تكون عيدا. وعلى قول الجمهور وهم الذين يمنعون 00:20:34 -

الجمهور يمنعون ان تترك الجمعة لاجل عيد. ويررون انه يجب على الامام ان يصلى العيد والجمعة ولا يجوز له ان يتركه ان يترك الجمعة حتى لو صلى العيد لا يترك الجمعة. بل لو ترك العيد وجب يصلى الجمعة. واما اهل الحديث فيذهبون وهو الصحيح الى - 00:20:59

ان من صلى العيد جاز له ان يتخلف عن الجمعة ويصلحها ظهرا والسنة والافضل ان يصلحها جمعة اعلى ما في هذا الباب كان عثمان بن عفان حيث اتى لاهل العوال ان يتخلفو وحديث ابن عباس هذا الذي قال فيه اصحاب السنة - 00:21:19 وهذا الاسناد اسناد صحيح اسناد صحيح اسباط محمد وهو ثقة على عن عطاء عن قال صلى بنا ابن الزبير وقال ابن عباس اصحاب السوء رواه النسائي من طريق عبد الحميد جعفر عن وهب بن كيسان عن ابن عباس - 00:21:39 هو ايضا صحيح الاسناد. قال السابع سمع منه ادركه. وعاصره. وليس اول عطاء الاول والثاني ما بينهم الاول صلى الله عليه وسلم ابن ابي الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة. اول النهار ثم الجمعة فلم يخرج علينا فصلينا وحدانا. وكان ابن عباس في - 00:21:59

فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصحاب السنة ثم قال يحيى ابن خلف عند ابو عاصم ابن جرد قال قال عطاء اجتمع يوم عيد على عهد بن زبير فقال عيدان اجتمعوا في يوم واحد - 00:22:29 معهما جميعا فصالها ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. هذا الذي يشكل وهذا لا شك انه خطأ يعني باتفاق الائمة انه لا بد ان يصلى الظهر. رواية الاعمش ما فيها اشكال. ما هي اشكال؟ الا في اشكال انه لم يصلى. الامام لم يصلى. يقول - 00:22:39 لن يصلى. السنة ان يجمع او يربد من يصلى نيابة عنه. قال وعمر بن حفص الوصاوي بمعنى قال ابو هريرة انه قال لقد اجتمع في يومكم هذا عيدان. فمن شاء اجزاء من الجمعة وانا مجتمعون - 00:22:59

وانه جهاء الاسناد فيه ضعف اولا اخطأ فيه بقية الوليد. فقد رواه الجمعة عن صالح مرسل رواه سفيان الثوري وزايد ابن قدامة وشريك وجليل وابو حمزة وغير واحد. كل يرويه - 00:23:19

عن رفيع عن ابي صالح مرسل. وانما وصله بقية الوريد. وتفرد بقية بهذا الوصل يعد ذكارة وقد تفرد ايضا بذكر اجزاء آآ صلاة العيد اجزاء صلاة العيد على الجمعة وانما رواه غير بصيغة التخييل واباحة الرجوع عدم الحضور - 00:23:39 لا تجزئ وانما من شاء ان يصلى فليصلى ومن شاء صلاتها ظهرا في بيته. وقال واخرجه ايضا الحديث جاء من طريق اخرى لكن ليس منها شيء صحيح. اذا اعلى ما في الباب واضح ما في الباب ما جاء عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه. وما جاء عن - 00:24:03

طلع فن جاء من طريق زياد بن عبدالله البكائي عاد عبدالعزيز الرفيع عن ابي طالب هريرة. وكما ذكرت ان الصحيح انه من حديث عبد العزيز ابن صالح مرسل. قال قد اشتبه اجتمع وسلم في يوم عيد ويوم الجمعة فقال وسلم هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة واني مجمع اذا رجعت من احب منكم - 00:24:23

يشهد وطن يشهد لها يقول ابن عدي والبيهقي بنحو بلفظ التأخير واباحة الرجوع. الصحيح ان الحديث بدار هريرة مرسل البكائي ضعيف. وكذلك بقية وصله للحديث ليس ب صحيح. والمحفوظ حديث ابي هريرة انه من طريق - 00:24:43 مرسل وليس فيه ذكر النبي صلى الله ليس فيه ذكر ابي هريرة وهو المحفوظ. وعلى هذا نقول من صلى الجمعة من صلى العيد جاز له اذا اشتبئ عيد وجمعة جاء يصلى العيد ويصلى الجمعة ظهرا. وان صلى الجمعة فهو الافضل والسنة. قال باب ما يقرأ في صلاة -

الصبح يوم الجمعة او مخول بن راشد عن سيد جبير عن ابن عباس كان يقرأ في فجر يوم الجمعة الف لام ميم تسجيل سجدة وهل اتى الانسان وهذا صحيح وهو مسلم؟ قال من السنة ايضا ان يقرأ بهما في في صبيحة يوم الجمعة. قال باب اللبس للجمعة -

ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان ابن الخطاب رأى حلة سيرا اي من حلبي تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فنفست يوم الجمعة وللوقت -

اذا قدموا عليك فقال رسول الله انما يلبس هذا لله خلاق لهم في الآخرة. وهذا دليل على ان السنة في يوم الجمعة التزيين والتجميل ولكن لا يحمله طلب الزينة والتجميل ان يلبس ما حرم عليه لبسه. وانما يتجميل ويتزين في اه -

الماباح دائرة المباح ولا يتتجاوز الى المحرم. وحديث حلة السيرة وحلة طالب في الصحيحين. يقول كما ابن الخطاب اخا ومكة ثم ساقه من طريق ابن شافعه سالما ابن عمر انه وجد حلة حلة استبرقت بباب السوق فاخذها فقال افتح هذى تجمل بها العيد -

وللوفود ثم ساق الحديث وفي دليل ايضا ان العيد تجمل له وكذلك الجمعة يتجميل لها. ثم ساق من طريق احمد بن صالح الله اكبر عمره الحارس علي يحيى بن سعيد بن صالح الدين محمد بن يحيى بن حبان حداد قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوابين -

ليوم الجمعة سوى ثوابي مهنته سوى ثوابي مهنته. هذا الحديث ناري ضعيف. لاختلاف على محمد ابن يحيى ابن احبان قد روح ابن سعيد الانصاري عنه مرسلا فتابع عثمان بن امية فرواه مرسلا ايضا وحال موسى بن سعد ويقاد بن سعيد وهو -

فرواه متصل. عن عبدالله بن سلام ومحمد يحيى هذا الحين وقع فيه اضطراب مرة يروى من حديث يحيى ابن سيل الانصاري عن محمد يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الصحيح. ومرة يروى عن موسى ابن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام -

وابن حبان لم يسمع برجل سلام. فعلى هذا هذا الحديث يقول معلول بهذا الخط وال الصحيح فيه انه مرسلا ومع ذلك من السنة ان يتجميل الانسان يوم عيده ويوم جمعته. يقول اخرج ابن من طريق دم شيء بعد -

عن عبدالحليم الجعفر عن محمد ابن يحيى ابن حفان عن يوسف بن عبد الله بن سعدي. لكن هذا الحديث في ضعف جهالة ذلك الشيخ المبهم. فحديث لو اتخد ثوابين لمهدته من يوم الجمعة سوى ثواب مهدته نقول هو حديث ضعيف. ثم قال ابو داود رواه ابن جرير عن ابيه عن يحيى ابن عن يحيى -

موسى بن سعد بن يوسف بن عبد الله بن سلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضا ضعيف فان يحيى ابن ايوب المصري القيس بالحافظ ليس بالحافظ احاديث هذا ايضا يقول ليس المحفوظ -

قال باب ماجات تحلق يوم الجمعة. حدثنا المسدح بن يحيى وابن سعيد بن عجلان عن ابو شعيب الذي عن جده ان زدناه عن الشراء والبيع في المسجد. وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر وان -

التحلل قبل صلاة يوم الجمعة. هذا الحديث رجاله لا بأس بهم الا ان عمرو ابن شل تفرد في هذه بالفاظ يخالف غيره من الثقات. اولا اما مسألة النهي عن الشراء والبيع في المسجد فهذا صحيح -

وقد جاء في ذلك حديث ابي هريرة اذا رأيت رجل يقول لا ربح الله تجارتكم وهو حديث صحيح. وكذلك انشاد الضالة الصحيح انه انه قال لا رد الله ظالتك في بريدة واما انشاد الشعر فقد وقع ما يخالف هذا -

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان حسان قال وهو ينشد في المسجد وهو يشعر قال وروح القدس معلم عندما انكر عمر على حسان وقال اتقول قد قلتني بين يدي من هو خير منك فصدقه ابو هريرة وقال -

قال رسول الله اهجم روح القدس معك. فلفظة او ينشد فيه الشعر نقول هذى لفظة من كرة. الا ان تحمل على على الشعر المحرم الذي

اما اذا كان الشعر مما فيه نصرة دين الله وفيه الحكم والمواعظ والعلم فلا حرج فيه فهذه اللفظة من الالفاظ المنكراة في هذا الحديث
ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة النهي التحلق هنا - 00:29:58

هو ان يعقدوا الحلقات وان يجتمعوا فيها وذلك ان التحلق التحلق مما يقطع الصوف ما يقطع الصوف على المصليين. وكذلك ايضا
اما ما تشغله عن استماع الخطبة قال الخطاب وانما كره الاجتماع قبل صلاة العيد وامر يشتغل بالصلاه وينصت الخطبة والذكر فاذا
فرغ منه - 00:30:13

الاجتماع والتحلقي بعد ذلك. الصحيح نقول ان التحلق المنهي عن ما كان داخل الصلاة. داخل الصلاة والمنهي عنه. وكذا وايضا اما
التحلقي الذي هو للمذاكرة والعلم قبل صلاة الجمعة فلا حرج فيه على الصحيح - 00:30:40
ولذلك بعذ العلم يرى ضعف هذا الخبر فيتحلق كالشيخ باز بن باز الشيخ عبد الله بن جرير كان له مجلس يعقده كل جمعة بعد صلاة
الفجر ويرى ان النهي بوقت الصلاة. كيف؟ يعني وقت الخطبة. عند الخطبة يتحلقوون او يكون في مسجد. وال الصحيح ان يقول هذا
ال الحديث - 00:30:58

يبقى ان النوع التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة المراد به قبل الخطبة. حتى اما يكون في قطع الصوف او انشغال المصليين. فهذا الذي
يحمل عليه هذا الخبر ومعك يبقى قبل تفرد عنه شيء عن جد بهذا الخبر يعد فيه ايضا علة حاصل له آآ خاصة ما يتعلق بانشاد الشعر
فانه - 00:31:20

وثبت انه كان يقال الشهيد وسلم في المسجد. واما التحلق فهو من يكون اجتماع جماعات جماعات فان فيها دلالة تفرق
وعدم فينهى التحلق الذي هو وقت الخطبة فمما يدل على التفرق وعدم الاجتماع فالسنة ان تصف الصوف صفا واحدا الصف تلو
الصف - 00:31:50

وان التحلق هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود العلم والتدارس المذاكرة فهذا ليس مقصودا حتى لو كانت
تحلقي المدارس وقت الخطبة او قبل الخطبة نقول لا يجوز لأن فيه نوع من قطع الصوف وتفريق المصليين. لا باتخاذ المنبر وقفت
على - 00:32:10

هذا اللي بعتها. خلاص. لوين؟ ناخذ على باب اتخاذ باب اتخاذ الاسبوع - 00:32:30